الشعاع من روس الجبال واعالي الحيطان واما الصحاري فيكفي فيها تكامل
سقوطها القرص وان بقي الشعاع بمقدار ما يوذن لو قال بمقدار اذان
لكان اولي لان وقته معتبر في حق الانثي كذا قال بعضهم قلت لا اولوية
اذ قراءة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك تامل اج وهو المسمي بوقت
الفضيلة اي بالنسبة الي المغرب خاصة لاتحادهما كما مر ولا يصح ذلك في
غيرها ولا يخفي ان قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيهما
قال فليس فيه تعرض له غير مستقيم في وقت الظهر قد يجاب بان
كلام الشارح في المغرب لا في جميع الصلوات بدليل قوله وهو محل النزاع
اي بين الجديد والقديم وهو ما رجحه النووي معتمد بالوسط المعتدل
اي لغالب الناس وهو الراجح قال لانهم يختلفون في ذلك ويمكن اجابة
حتى اذ يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف الناس ولا نظير له لكن
صوب لخ معتمد ولا تعجلوا علي عشائكم اي بان تقدموا الصلاة عليه
او المعني ولا تستعجلوا في عشائكم بل اشبعوا الشبع الشرعي ولعل هذا
اقرب بسياق هذا الحديث لانه للاستدلال علي ان المراد بالشبع الشرعي
وحمل كلامه اي الشيخ وازالة الخبث اي من بدنه وثوبه ومكانه
والمعتبر ما تتفق اصابته من النجس غالبا ولما ورد ان النجس المغلظ
قد لا يزول لونه او ريحه او طعمه الا بحت او قرص او استعانة بنحو اشنان
وربما يستغرق ذلك وقت المغرب علي القديم حتي يغيب الشفق الاحمر
معتمد علي ثبوت الحديث فيه اي في امتداد الوقت الي مغيب الشفق الاحمر
رواة غير محمول عن المبتدا او الاصل ولان رواتها اكثر وكذا قوله اسنادا
والاصل واسنادها اصح وعلي هذا اي القول القديم لما سبق اي في
حديث امني جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق الاحمر
الاصفر والابيض اي فلا يتوقف دخول الوقت علي غيبوبتهما لكن ينبغي
تاخيرها الي زوالهما خروجا من خلاف من اوجبه اهـ اج تنبيه قد
يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيها

وهو

وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهد وقاعدة الباب تقتضي
ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضي ما
قدروه ولم يغب الاحمر اهـ فتح الجواد ح لا يغيب الخ او لا شفق لهم اج
اعتبر من ليل هولاء بالنسبة مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم او من لا شفق
لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق
يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة
فاذا نسبت عشرين الي ثمانين كانت ربعا فنقول شفقهم يغيب في ربع
ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس
درج فنقول لهم اذا مضي من ليلكم خمس درج فقد دخل وقت العشا
فلو فرض ان من لا يغيب شفقهم ليلهم ثمان درجات كان دخول وقت
العشا عندهم بمضي درجتين هذا كله اذا وجد لهم ليل فان لم فلو طلع
الفجر كما غربت الشمس وجب قضا العشا علي الاوجه اهـ فان لم يبين
حكم الصوم ثم ذكر كلاما طويلا محصله ان يقدر وقت من وقت الفجر
لاكله ولصلاته لئلا يلزم توالي الصوم اهـ اج يصيرونا اي بالفعل
الي ثلث الليل اي الي تمام ثلث الليل الاول ثم هو المنتشر اي من جهة
المشرق فقط معترضا اي بعرض الافق كذنب السرحان يرجع لقوله
مستطيلا كما يشير اليه الشارح ثم يعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات وقد
يتصل بالصادق قال والصبح ويقال لها البرد وغير ذلك كما سياتي اهـ
اج بضم الصاد وكسرها هذه العبارة تقتضي تساوي اللغتين والمقرر
خلافه اذ الكسر لغة قليلة وعبارة غيره بضم الصاد وحكي كسرها اهـ اج
فلذلك سميت به هذه الصلاة فهو من اطلاق المحل علي الحال وكذا اما
بعد الذي صفة للفجر ٢ يجمع بياضا وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق
واما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر يمتد الي طلوع
الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضا وحمرة فانه علقه اي قيده بالوقت
الخ والمراد بطلوعها هنا احترز بقوله هنا عما سياتي في صلاة الكسوف من انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)